مراعاة الخلاف عند المالكية
وتطبيقاته في باب المعاملات
- دراسة تأصيلية نموذجية -

د. مراد بلعباس
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر 01

Abstract

The purpose of this research is to show the importance of respect for the other opinion and its rank among the principles of the Maliki doctrine.

It also aims to collect some of the jurisprudence's sections thereunder concerning both family and financial transactions.

Therefore the flexibility of Al-Maliki doctrine appears in respecting the other opinion sometimes to validate some designated acts in order to sustain his interest and push away the damage from him even if this was contrary to the assets of the doctrine judging the invalidity of that act.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية أصل مراعاة الخلاف ومنزلته بين أصول المذهب المالكي، وجمع بعض الفروع الفقهية المندرجة تحته في باب المعاملات، سواء ما تعلق منها بفقه الأسرة أو فقه المعاملات المالية، بحيث تظهر مرونة الفقه المالكي في مراعاة دليل المخالف أحيانا لأجل تصحيح بعض التصرفات الصادرة من المكلف، خدمةً لمصلحته ودفعاً للضرر عنه، وإن خالف ذلك أصول المذهب القاضية ببطلان ذلك التصرف.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعـد:

فإنّ أصول وأدلة وقواعد المذهب المالكي تعدّدت وتنوعت بين النقلي والعقلي، مما أعطاه مرونةً وسعةً ساهمت في انتشاره وتمذهب الناس به في كثير من البلدان والأقطار مشرقا ومغربا، ومن هذه الأصول الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، ومراعاة الخلاف، وغيرها من الأصول التي قد لا تكون بهذه الكثرة في غيره من المذاهب الفقهية المعتبرة.

ولعلّ أصل مراعاة الخلاف لم يُعط حقه من التناول بالبحث والتأصيل وجمع الفروع الفقهية المندرجة تحته مقارنةً بباقي الأصول، خاصة وأنه مدخلٌ مهمٌّ لتقليل الخلاف بين الأئمة الأعلام والمجتهدين، ومظهرٌ حضاري غايته إدراك الحق، وبيان أنّ ذلك الاختلاف بينهم هو اختلاف تنوع وتكامل لا تضاد وتضارب، وهذا الاختلاف لا يراعى لذاته، وإنما يراعى لقوة دليله، وإلا كان مجرد الاختلاف في حكم المسألة دليلا على الجواز، وهذا ممتنع كما هو معلوم، كما أنّ هذا الأصل التشريعي يحافظ على مصلحة المكلف، ويدفع عنه المفاسد والأضرار بما يتوافق ومقاصد الشريعة في درء

المفاسد وجلب المصالح عاجلا وآجلا، وهو ما يبيّن أهميته ومرونته وواقعيته في الإحاطة بتصرفات المكلفين وإعطائها الأحكام التي تناسبها.

ثم إنّ الناظر في بعض الفروع الفقهية في المذهب المالكي يجدها مبنيةً على هذا الأصل، سواء في أبواب العبادات أو أبواب المعاملات الأسرية أو المالية، أو غيرها من أبواب الفقه، مما يجعل من الأهمية بمكان استخراج تلك الفروع وجمعها وإبرازها للدلالة على منزلة هذا الأصل لديهم، ومعرفة شروط استدلالهم به، ومدى استنادهم إليه في المسائل الخلافية، سواء خارج المذهب أو داخله من باب أولى.

- فإلى أي مدى جرى العمل بمراعاة الخلاف في المذهب المالكي؟
- وهل هو أصل معتبرٌ في استناط الأحكام مثله مثل باقي أصول المذهب الأخرى؟
- وإذا كان أصلا معتبرا لديهم فما هي أهم فروع المعاملات الأسرية والمالية التي بنيت عليه، وثبت حكمُها استدلالا به؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة جاء هذا البحث لمحاولة جمع نماذج لفروع ومسائل فقهية متعلقة بالمعاملات الأسرية والمالية، راعى فيها فقهاء المالكية الخلاف، بما يتناسب والحجم المطلوب للمقال، وذلك بعد بيان حقيقة هذا الأصل ومنزلته بين أصول المذهب، وشروط العمل به لديهم.

حيث قسمتُ الموضوع إلى مبحثين يشتملان على مطالب، ثم خاتمة، وأخيرا قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مراعاة الخلاف وحجيته وشروط العمل به

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف وبيان حجيته.

أولاً- تعريف مراعاة الخلاف.

ثانياً- حُجية مراعاة الخلاف.

المطلب الثاني: شروط العمل بمراعاة الخلاف.

1) أن يكون الخلاف مشهوراً معتبراً.

2) أن لا تؤدي المراعاة إلى مخالفة الإجماع.

3) أن لا تكون المخالفة سبباً في ترك المذهب بالكلية.

المبحث الثاني: تطبيقات مراعاة الخلاف في مسائل المعاملات

المطلب الأول: مراعاة الخلاف في مسائل من فقه الأسرة.

1) مسألة في عقد النكاح الفاسد هل تترتب عليه آثاره؟

2) مسألة في حكم نكاح أربع نسوة في عقد واحد دون تسمية صداق كل واحدة منهن.

3) مسألة في حكم في الرجعة هل تصح بالوطء أم لا بدّ من النية؟

4) مسألة في حكم الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟

المطلب الثاني: مراعاة الخلاف في مسائل من فقه المعاملات المالية.

1) مسألة في حكم البيع مع اشتراط البراءة من العيوب في المبيع.

2) مسألة في حكم من باع نقودا مغشوشة.

3) مسألة في ملكية موات الأرض بعد إحيائه.

4) مسألة في إثبات الشفعة في ما لا يُقسم.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

واللهَ أسأل أن يوفقني لما فيه الخير والسداد، وأن يتجاوز عني خطئي وعجزي وتقصيري، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:
مفهوم مراعاة الخلاف وحجيته وشروط العمل به

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف وبيان حجيته

أولاً - تعريف مراعاة الخلاف

- **لغـةً**[1]: المراعاة تأتي بمعنيين: الأول: الاعتبار، تقول راعى فلانٌ فلانا بمعنى اعتبره وقام له بما يناسبه، والثاني: ملاحظة الشيء وتأمله والاعتداد به.

أما الخلاف: فهو التضاد والمخالفة المضادة والمغايرة في القول أو الرأي أو الحالة.

- **اصطلاحا**: اعتنى علماء المذهب المالكي بتعريف مصطلح مراعاة الخلاف وبيان حقيقته، ومن أهم هذه التعريفات ما يأتي:

1) هو إعطاء كل واحد من الدليلين حُكمَه[2].

2) هو إعطاء كل واحد منهما - أي دليلي القولين - ما يقتضيه الآخرُ أو بعضَ ما يقتضيه[3].

---

(1) انظر: ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، مادة: رعي، 14/ 325، ومادة: خلف، 9/ 82.

(2) انظر: الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حاجي وآخرين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 6/ 388، والمقري، أبو عبد الله، محمد بن أحمد التلمساني (ت 756هـ)، القواعد، ت: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1/ 236.

(3) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت 778هـ)، الموافقات، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 4/ 151.

3) هو إعمال دليلٍ في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليلٌ آخر[1].

والمعنى أن يكون في المسألة دليلٌ يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، والمراد بالدليل هنا النص أو القياس، والمدلول هو الحكم المستند إلى الدليل، ولازم المدلول هو الأثر المترتب عن ذلك الحكم، ومثال ذلك: قول المالكية بفسخ نكاح الشغار وإثبات الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما، رغم أنّ الأصل عندهم هو أن لا ميراث مع الفسخ، وذلك مراعاة لخلاف القائلين بعدم فسخه، فهم هنا أخذوا بدليل المخالف في لازم المدلول فأثبتوا الإرث، وأخذوا بدليلهم المفضي إلى الفسخ[2].

وقد اختار بعض المعاصرين تعريف مراعاة الخلاف انطلاقا مما ذكره المتقدمون بأنه: «الاعتداد بالرأي المخالف لمسوّغ»[3]، وهو تعريف لطيفٌ حسنٌ سهلُ العبارة، جامع لمعنى المراعاة، فالاعتداد معناه الملاحظة والاعتبار بالرأي المعارض.

ثانياً – حُجية مراعاة الخلاف

إنّ أصل مراعاة الخلاف مستندٌ إلى جملة من النصوص الشرعية العامة، ومستنده قائم على تحري قصد الشارع إلى تحقيق العدل ورفع الظلم عن المكلفين، انطلاقا من القاعدة المقاصدية التي تفيد: «أنّ الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعُها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائدٍ على ما شرع من الزواجر وغيرها»[4].

(1) انظر: الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1350هـ، المطبعة التونسية، تونس، ص 177.

(2) انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 177.

(3) انظر: سعيدي يحيى، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ط 1424هـ/ 2004م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ص 78.

(4) الشاطبي، الموافقات، 4/ 146.

وفيما يأتي جملة من النصوص النبوية والآثار التي يمكن الاستئناس بها في بيان حُجيته:

1) ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: «جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قضى بولَه أَمر النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ من ماء فأُهريقَ عليه»[1].

فهذا الحديث اشتمل على ممنوع وقد فُعل وهو التبول في المسجد، ومأذون فيه وقد ترك وهو معاقبة من اتخذ بيت الله مكانا للتبول.

قال الشاطبي ﷺ: «فإنّ النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتمَّ بولَه؛ لأنه لو قطع بولَه لنجست ثيابُه، ولحدثَ عليه من ذلك داءٌ في بدنه، فترجح جانبُ تركِه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا تُرك فالذي ينجسه موضعٌ واحدٌ»[2].

2) ما روته أم المؤمنين عائشة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ، فإذا دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها»[3].

(1) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط 1981م، المكتبة الإسلامية، تركيا، كتاب الوضوء، رقم: 214، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطهارة ، رقم: 4682.

(2) الشاطبي، الموافقات، 4/ 148.

(3) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار السنة النبوية، بيروت، كتاب النكاح، رقم 1784، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، رقم:

قال الشاطبي رحمه الله: «وهذا تصحيحٌ للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك، دليلٌ على الحكم بصحته في الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع الفُرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاةً لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح»[1].

3) عمل الصحابة رضي الله عنهم بفتاوى جارية على مقتضى مراعاة الخلاف، ومن ذلك مسألة زوجة المفقود التي إن رجع زوجها قبل نكاحها فهو أحق بها، وإن رجع بعد نكاحها والدخول بها بانتْ.

قال الشاطبي رحمه الله: «وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب، وهو أنهما قالا: إذا قدم المفقود يخيَّر بين امرأته أو صداقها، فإن اختار صداقها بقيت للثاني، فأين هي من القياس؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان **رضي الله عنهما**، ونقل عن علي رضي الله عنه أنه قال بمثل ذلك، أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه، ومثله في قضايا الصحابة كثيرٌ»[2].

فهذه النصوص والآثار تدل على أنّ ترك المأذون فيه وفعل الممنوع إنما كان لوجود مسوّغ، وهو أنّ فعل ذلك المأذون فيه قد يؤدي إلى مفسدة تزيد على مصلحة الإذن فيه، فيمنع من الفعل احتياطا من الوقوع في المحظور.

=1021، وابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1975م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، رقم: 1869.

(1) الشاطبي، المرجع نفسه، 4/ 148.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت 778هـ)، الاعتصام، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، 1417هـ/ 1996م، دار الكتاب العربي، بيروت، 2/ 398.

المطلب الثاني: شروط العمل بمراعاة الخلاف

إنّ كثيرا من علماء المالكية صرحوا بأنّ مراعاة الخلاف أصلٌ من أصول المذهب، بعد استقرائهم للفروع الفقهية وفتاوى الإمام مالك التي بناها على هذا الأصل، كابن رشد الجد والمقري والشاطبي والونشريسي وغيرهم، والنقول في هذا كثيرة في كتبهم وفتاويهم، لكن سأقتصر على ذكر بعضها هنا كالآتي:

- **قال الإمام ابن رشد الجد** رحمه الله: «من أصل مالك مراعاة الخلاف»[1].
- **وقال الإمام المقري** رحمه الله: «من أصول المالكية مراعاة الخلاف»[2].
- **وقال الإمام الونشريسي** رحمه الله: «إنّ مالكا وأصحابه رحمهم الله يجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف، ويبنون عليها فروعا جمة، ويعلل بها شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدم من أهل مذهبهم من غير توقف، حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقهاء قاعدة مبنياً عليها وعمدة مرجوعا إليها، لكنهم لا يطردونها في جميع المسائل»[3].

إلا أنّ عمل المالكية بمراعاة الخلاف ليس على إطلاقه، وإنما لا بدّ من توافر شروط معينة فيه، وهذه الشروط وإن لم يكن منصوصا عليها في كتاب واحد، إلا أنه يمكن استنتاجها من تتبع أقوال فقهاء المذهب، وأهمها ما يأتي:

1) أن يكون الخلاف مشهوراً معتبراً

فالمراعاة لا تكون لأي خلاف، وإنما يراعى المشهور المعتبر فقط، والمشهور هنا هو ما قوي دليلُه لا ما كثر قائله، على الخلاف المعروف بينهم في المسألة، إذ العبرة بقوة

(1) ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط 1406هـ/ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 3/ 419.

(2) المقري، القواعد، 1/ 236.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، 6/ 366-367.

الدليل، ولا اعتبار لقول المخالف إذا كان مستندُه ضعيفا، فإذا كان القول المخالف قوي الدليل روعي، وإذا كان ضعيف المدرك لم يلتفت إليه[1].

قال الإمام المقري رحمه الله: «من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه ثم في المراعى، أهو المشهور وحده أم كل خلاف؟»[2].

وقال الإمام اللقاني رحمه الله: «واعلم أنّ مالكا وأهل مذهبه وإن قالوا برعي الخلاف، فمراعاتهم للخلاف المشهور أتم، وكلما قوي الخلاف قويت مراعاته، وكلما شذّ الخلاف ضعفت مراعاته»[3].

2) أن لا تؤدي المراعاة إلى مخالفة الإجماع

فلا ينبغي إجراء المراعاة في محل الإجماع، وخرقه من خلال تتبع بعض الآراء الشاذة التي لا اعتبار لها، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عمن يكبر لصلاة الجماعة خمس تكبيرات هل يصلي معه أم يقطع ذلك؟ فقال: بل بقطع ذلك أحب إلي إذا كبر أربعا، ولا يتبعه في الخامسة، وذلك لأنّ الإجماع قد انعقد بين الصحابة رضي الله عنهم في خلافة عمر رضي الله عنه على الاكتفاء بأربع تكبيرات في صلاة الجنازة[4].

قال الإمام المشاط رحمه الله: «وشرطوا في مراعاة الخلاف أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير وليّ ولا شاهد بأقل من ربع درهم، مقلداً أبا حنيفة في عدم الولي، ومالكاً في عدم الشهود، والشافعي في أقل من ربع درهم، فإنّ هذا النكاح

(1) انظر: الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط 1397هـ/ 1977م، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 2/ 163.

(2) المقري، القواعد، 1/ 236.

(3) اللقاني، إبراهيم (ت 1041هـ)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ت: عبد الله الهلالي، ط 1423هـ/ 2002م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ص 371.

(4) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 2/ 215.

إذا عُرض على الحنفي لا يقول به، وكذلك الشافعي والمالكي وغيرهما، فيجب فسخه أبداً»[1].

3) أن لا تكون المخالفة سبباً في ترك المذهب بالكلية

يجب على من يعمل بهذا الأصل أن يترك مذهبه بالكلية بحجة مراعاة الخلاف في كل مسألة، وإلا كان بمثابة المتتبع للرخص الباحث عن أحكام توافق هوى نفسه فقط.

قال الإمام الولاَّتي رحمه الله عند حديثه عن هذا الأصل: «ويُشترط فيه أيضا أن لا يترك المراعي مذهبه بالكلية، كأن يتزوج مالكي زواجاً فاسداً على مذهبه صحيحاً عند غيره، ثم يطلق ثلاثا، فإنّ ابن القاسم رحمه الله يُلزمه الثلاث، ولا يتزوجها إلا بعد زوج آخر مراعاةً للقول بصحته، فإن تزوجها قبل زوج لم يُفسخ نكاحُه عند ابن القاسم؛ لأنّ الفسخ حينئذ إنما كان مراعاةً للقول بصحة النكاح الأول، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية»[2].

وسأتطرق في المبحث الموالي إلى أهم تطبيقات هذا الأصل في مسائل من فقه المعاملات الأسرية والمالية.

(1) المشاط، حسن بن محمد المالكي (ت 1399هـ)، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ت: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط1، 1406هـ/ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 236.

(2) الولاتي، محمد بن يحيى، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ت: عبد الكريم قبول، ط1، 2003م، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ص 64.

المبحث الثاني:
تطبيقات مراعاة الخلاف في مسائل المعاملات

المطلب الأول: مراعاة الخلاف في مسائل من فقه الأسرة

سأتناول في هذا المطلب مسائل متعلقة بأحكام الأسرة، راعى فيها المالكية الخلاف، وبعض هذه المسائل متعلق بالنكاح وتوابعه، وبعضها الآخر متعلق بالطلاق وتوابعه، وهي كالآتي:

1) مسألة في عقد النكاح الفاسد هل تترتب عليه آثاره؟

صورة هذه المسألة أن يتزوج بعقد نكاح مختلَفٍ في فساده، كنكاح الشغار مثلا، أو نكاح الـمُـحرم بحج أو عمرة، فما حكم هذا العقد؟ وهل تترتب عليه آثاره من صداق وميراث ونحوهما أم لا؟

في المذهب قولان في هذه المسألة:

الأول: أنّ هذا الزواج فاسدٌ يُفسخ دون طلاق، ولا تترتب عليه آثاره من صداق وميراث[1].

الثاني: أنه يُفسخ بطلاق ويثبت الميراث، ويلزم من هذا أن يثبت للمرأة الصداق كاملا إن كان قد دخل بها، ونصفه إن لم يدخل بها، إذ لا فرق بين استحقاق الميراث واستحقاق الزواج، طالما كلاهما أثرٌ لعقد النكاح[2].

---

(1) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد ولد ماديك، ط2، 1400هـ/ 1980م، المكتبة الحديثة، الرياض، 2/ 535، وابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1425هـ/ 2004م، دار الحديث، القاهرة، 3/ 82.

(2) انظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، مسائل ابن رشد، ت: محمد الحبيب التجكاني، ط3، 1414هـ/ 1993م، دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1/ 229.

ومستند هذا القول الثاني هو مراعاة خلاف فقهاء الحنفية الذين يصححون العقد ويرتبون عليه آثاره[1].

قال الإمام ابن رشد الجد رحمه الله: «فمن راعى الاختلاف وأوجب الصداق والميراث فيه، فيجب على أصله إيجاب الصداق المسمى في الموت، ونصفه في الطلاق قبل الدخول، إذ لا يصح لأحد أن يفرق بين الميراث والصداق الصحيح المسمى فيوجبُ أحدَهما ويسقط الآخر، إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه في الوجوب؛ لأنّ الله تبارك وتعالى نصَّ على وجوب الصداق للزوجة على الزوج، كما نص على ووجب الميراث بينهما، أجمعت الأمة على ذلك»[2].

2) مسألة في حكم نكاح أربع نسوة في عقد واحد دون تسمية صداق كل واحدة منهن:

صورة هذه المسألة أن يجمع بين أربع نسوة في عقد واحد، فإذا سمى لكل واحدة منهن صداقها فالعقد جائز باتفاق أهل المذهب؛ لانتفاء الغرر الذي قد يلحق بالعقد[3].

أما إذا لم يسم صداقا لكل واحدة منهن، فقد اختلف فقهاء المذهب على قولين هما:

- **الأول**: أنّ هذا الجمع ممنوع؛ لاحتمال الغرر والنزاع في تقدير الصداق بعد ذلك[4].

(1) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ/ 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 335.

(2) ابن رشد الجد، مسائل ابن رشد، 1/ 229.

(3) انظر: ابن عبد البر، الكافي، 2/ 538.

(4) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

- **والثاني**: أنه جائزٌ ولا عبرة باحتمال الغرر والنزاع، فلا فرق بين أن يسمي لكل واحدة منهن صداقا أو لا يسمي[1].

لكنّ أصحاب القول الأول القائلين بالمنع راعوا الخلاف في المسألة، وإن اختلفوا في درجة المراعاة، فقال بعضُهم بفسخ العقد قبل الدخول، وتصحيحه بعده، على أن يعطي لكل واحدة منهنّ مهر مثلها، وقال آخرون: إن العقد يصحح مطلقا سواء قبل الدخول أو بعده، على أن يقسم الصداق المسمى بينهنّ[2].

3) مسألة في حكم في الرجعة هل تصح بالوطء أم لا بدّ من النية؟

صورة هذه المسألة أن يطلّق امرأته طلاقا رجعيا ثم يريد مراجعتها، فهل تصح هذه المراجعة بالوطء دون استحضار نية المراجعة أم لا بد من النية؟

في المذهب قولان في هذه المسألة هما:

- **الأول**: مشهور المذهب أنّ الوطء وحده لا يكفي، بل لا بد من استحضار نية المراجعة[3]، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[4].

(1) انظر: ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: محمد أبو الأجفان، ط1، 1413هـ/ 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2/ 47.

(2) المرجع نفسه، 2/ 47-48.

(3) انظر: ابن عبد البر، الكافي، 2/ 617، وابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، د.ت، د.ط، ص 155.

(4) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: 01.

والدليل على ذلك أيضا أنه استباحة بضع كالنكاح، وأنه معنى يقع به الارتجاع فاحتاج إلى نية كالقول[1].

- **الثاني**: أنّ الرجعة تصح بالوطء دون الحاجة إلى استحضار النية[2]، وذلك مراعاة لخلاف الحنفية الذين يقولون إنّ الرجعة محللة للوطء قياساً على المظاهرة، ولأنّ الملك لم ينفصل بدليل حصول التوارث بينهما[3].

4) مسألة في حكم الخُلع هل هو طلاق أم فسخ؟

اختلف الفقهاء في حكم الخلع هل هو طلاق أم فسخ، ونتج عن ذلك خلاف بينهم في الآثار المترتبة عنه، ولهم فيه رأيان:

- **الأول**: أنّ الخلع طلاق، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله[4]، واستدل على مذهبه بما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلِّقها تطليقةً»[5].

(1) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي (ت 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، 1420هـ/ 1999م، دار ابن حزم، لبنان، 2/ 758.

(2) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 4/ 144، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 2/ 209-210.

(3) انظر: ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ط3، 1404هـ/ 1984م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 3/ 419.

(4) انظر: ابن عبد البر، الكافي، 2/ 593.

(5) رواه البخاري، كتاب الطلاق، رقم: 4867.

- **الثاني**: أنّ الخلع فسخٌ وليس طلاقا، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه[1]، مستدلا بقول ابن عباس رضي الله عنه: "الخلع فُرقةٌ وليس بطلاق"[2].

ويظهر أثر هذا الخلاف مثلاً في من طلّق امرأته ثلاث مرات إحداها بالخلع، فليس له مراجعتها على مذهب مالك، ولا يجوز له نكاحها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، فإن فعل يقام عليه الحد وهو الرجم[3].

لكن هناك قول ثان في المذهب، وهو أنه يجوز له مراجعتها على اعتبار أنّ الخلع فسخٌ لا طلاق، فتكون تطليقتان فقط لا ثلاث، وذلك مراعاة للخلاف في المسألة[4].

وجمع الإمام الونشريسي رحمه الله بين هذين القولين بالحكم على من فعل ذلك أنه يُسجن ويُضرب ضربا مبرحا اعتدادا بأصل المذهب، لكن لا يطبق عليه حد الرجم للشبهة الواردة عند من راعى الخلاف[5].

المطلب الثاني: مراعاة الخلاف في مسائل من فقه المعاملات المالية

سأتناول في هذا المطلب بعض مسائل المعاملات المالية التي راعى فيها فقهاء المالكية الخلاف، وهي مسائل متعلقة بعقد البيع وإحياء الموات وحق الشفعة.

(1) انظر: ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ)، المغني، ط 1388هـ/ 1968م، مكتبة القاهرة، مصر، 7/ 328.

(2) أخرجه الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، 1424هـ/ 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب النكاح، رقم: 3869.

(3) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 4/ 494.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

1) مسألة في حكم البيع مع اشتراط البراءة من العيوب في المبيع

صورة هذه المسألة أن يتبرأ البائع ابتداءً من العيوب التي لا يعلمها في المبيع، فإن ظهرت بعد العقد عيوب لم يردَّ بها للشرط المتقدم.

في المذهب ثلاثة أقوال في المسألة:

- **الأول**: أنّ البيع بشرط البراءة من العيوب جائزٌ في الرقيق دون الحيوان والعروض أو الثياب، وهو المشهور والمعتمد في المذهب[1].

ودليله أنّ البائع شرطَ البراءة من عيبٍ لم يدلس به ولا كتمه، فأشبهَ إذا أراه إياه[2].

ووجه التفرقة بين الرقيق وغيره من الحيوان: أنَّ الرقيق يقدرون على إخفاء ما بهم من العيوب، فلا يصل المالك إلى علم ذلك، فجُوِّز له البيع بالبراءة للأمارة الدالة على صدقه في عدم علمه بالعيب إن وُجد، أما سائر الحيوانات فبخلاف الرقيق؛ لأنه لا قدرة فيها على كتم عيوبها[3].

- **الثاني**: أن ذلك جائز في الرقيق وسائر الحيوان دون العروض[4].

(1) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، 1421هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، 6/ 282، والقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، 2/ 1066.

(2) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة 2/ 1067.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(4) المرجع نفسه، 2/ 1066.

ووجه التسوية بين الرقيق والحيوان هنا أنّ العيب قد يخفي ويستتر في الحيوان، فلا يكاد يقف عليه إلا أهل الطب والبياطرة، فجاز للمالك بيع البهيمة بشرط البراءة كجوازه في الرقيق[1].

- **الثالث**: أنه يجوز شرط البراءة من العيوب اليسيرة في العروض أيضا مراعاةً لخلاف الحنفية في المسألة[2]، حيث يجيز أبو حنيفة وأصحابه اشتراط البراءة في كل شيء[3].

ووجه مراعاة الخلاف هو رفع الحرج عن الناس، إذ البيوع لا تخلو من مثل هذه العيوب اليسيرة، فيجوز اشتراط البراءة منها تيسيراً للتعامل بين الناس، خلافاً للأصل وهو أن تردّ على البائع.

2) مسألة في حكم من باع نقودا مغشوشة

صورة هذه المسألة أن يبيع دراهم أو دنانير مغشوشة بالنحاس ممن يعلم أنه يغش بها مثل الصيارفة، أو ممن لا يعلم ما يفعل بها، فما حكم ذلك؟

اتفق المالكية على أنه إن باعها ممن لا يعلم ما يفعل بها لم يكن عليه إلا الاستغفار، كما اتفقوا على أنه إن باعها ممن يعلم أنه يغش بها فيجب عليه استصرافها منه وردّها إن قدر على ذلك كي لا يضر ذلك المشتري غيره[4].

فإن لم يقدر على استصرافها منه فإنّ المالكية اختلفوا فيما يجب عليه من التوبة فيما بينه وبين الله تعالى على أقوال ثلاث:

- **الأول**: أنه يجب عليه التصدق بجميع الثمن كي تبرأ ذمته.

(1) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/ 1068.

(2) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 8/ 262.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 172.

(4) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 7/ 20-21.

- **الثاني**: أنه لا يجب عليه التصدق إلا بالزائد على قيمتها لو باعها ممن لا يغش بها إن كان يزيد فيها شيئا.

- **الثالث**: أنه لا يجب عليه التصدق بشيء منه إلا على سبيل الاستحباب، مراعاةً لقول الإمام ابن وهب رحمه الله الذي يجيز بيعها مطلقا ممن لا يدري ما يصنع بها، فقد سُئل عن الرجل يشتري السلعة بدراهم زيوف قد ظهر في بعضها النحاس، هل ترى به بأسا إذا كانت معرفة البائع فيها كمعرفة المشتري ورضي بذلك؟ فقال ابن وهب: إن كانت زُيوفا فليخبر الذي يريد أن يشتري بها أنها زيوف حتى يتقدم البائع منهما على علم لأخذه إياها[1].

3) مسألة في ملكية موات الأرض بعد إحيائه

اختلف الفقهاء في حكم إحياء الموات بالنظر إلى موضع الأرض الموات وإذن الإمام في ذلك على رأيين:

- **الأول**: أنّ من أحيا مواتاً من الأرض فقد ملكه، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، وسواء كان الموات قريبا من العمران أو بعيدا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

- **الثاني**: أنّ حكم الإحياء يختلف باختلاف موضعه من حيث استئذان الإمام، وهو مذهب المالكية، وهو عندهم على ثلاث حالات[3]:

(1) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 7/ 19-21.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 6/ 194، والماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419هـ/ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، 7/ 478، وابن قدامة، المغني، 5/ 441.

(3) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 10/ 303، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/ 1194.

أ- موات بعيد عن العمران، وهذا لا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على سبيل الاستحباب، وبه قال مطرف وابن حبيب وابن الماجشون.

ب- موات قريب من العمران ولا ضرر في إحيائه على أحد، وهذا لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام، وهو المشهور في المذهب.

ت- موات قريب من العمران وفي إحيائه ضرر على الناس كالطريق ونحوه، فهذا لا يجوز إحياؤه بحال ولا يبيحه الإمام.

لكن هناك في المذهب المالكي قول ثانٍ ذهب إليه أشهب وأصبغ، وهو أنّه لا يجب استئذان الإمام لإحياء الموات، فإن وقع بغير إذنه فله أن يمضيه مراعاةً للخلاف[1].

4) مسألة في إثبات الشفعة في ما لا يُقسم

لا خلاف بين المالكية في أنّ الشفعة حقٌّ في العقار من دورٍ وأرضين وبساتين وآبار، فكل ما تمكن فيه القسمة يثبت فيه حق الشفعة ما دام لم يقسم، والعلة في ذلك دفع ضرر القسمة على الشريكين[2].

أما ما لا ينقسم ففيه خلاف داخل المذهب على قولين:

- **الأول**: أنّ ما لا ينقسم لا حاجة للشفعة فيه؛ لأنه لا يترتب فيه ضرر على الشريك بعدم الشفعة، فلا شفعة في الأصول التي لا تُراد إلا لخراجها ولا تقبل القسمة كالحانوت والفرن والرحى ونحوها، وهذا هو مذهب الإمام مالك كما نقله الإمام ابن القاسم[3].

(1) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 10/ 303، والحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ/ 1992م، دار الفكر، بيروت، 6/ 11.

(2) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/ 1268.

(3) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ت، دار الفكر، بيروت، 3/ 476.

- **الثاني**: أنه تجوز الشفعة في ما لا ينقسم كالرحى، وهو مذهب أشهب وابن الماجشون وأصبغ، وأيده سحنون؛ لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة، وهذا موجود فيما لا يقسم حتى لا يتضرر بشركة الداخل[1].

وقد عمل الإمام ابن القاسم بمراعاة الخلاف، فقال بوجب الشفعة في الرحى خلافاً لما نقله في المدونة من أنه لا شفعة فيما لا يقسم[2].

(1) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرين، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 7/ 289.

(2) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 10/ 310.

خاتمة

توصل البحث في أصل مراعاة الخلاف وتطبيقاته عند المالكية في باب المعاملات إلى أنه أصل معتبرٌ لديهم، يهدفون من خلاله إلى تصحيح بعض العقود التي قد يقع فيها المكلف والتي قد تبطل إن أجريت على أصول المذهب، وهذا الخلاف الذي يراعى طبعا هو ما كان قوي المدرك، تقتضي الضرورة أو المصلحة العمل به، وليس كل خلاف يمكن مراعاته، إذ العبرة بدليل المخالف لا بالخلاف في حد ذاته.

والملاحظ أنهم يكثرون العمل به في باب المعاملات الأسرية وكذا المعاملات المالية، فالإحاطة بجميع الفروع المبنية عليه وجمعها أمر شاق يحتاج إلى طول بحث ونظر، وتتبع لجميع المراجع الفقهية في المذهب، لكنه عمل جيد أوصي بتناوله في أطروحة جامعية تكون مقدمة لإنشاء مدونة فقهية للمعاملات التي تبنى على النظر في المآل المفضي إلى مصلحة المكلف، سواء داخل المذهب أو خارجه.

وصلّ اللهم وسلم وبارك وزد على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

1) **الاستذكار**، ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، 1421هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

2) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي (ت 422هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، 1420هـ / 1999م، دار ابن حزم، لبنان.

3) **الاعتصام**، الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت 778هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، 1417هـ/ 1996م، دار الكتاب العربي، بيروت.

4) **إيصال السالك في أصول الإمام مالك**، الولاتي، محمد بن يحيى، ت: عبد الكريم قبول، ط1، 2003م، دار الرشاد الحديثة، المغرب.

5) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، ط2، 1406هـ/ 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

6) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ)، ط1، 1425هـ/ 2004م، دار الحديث، القاهرة.

7) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، ط 1406هـ/ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

8) **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، المشاط،** حسن بن محمد المالكي (ت 1399هـ)، ت: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط1، 1406هـ/ 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

9) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، د.ت، دار الفكر، بيروت.

10) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419هـ/ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

11) **الذخيرة،** القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، ت: محمد حجي وآخرين، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

12) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)،** ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (ت 1252هـ)، ط3، 1404هـ/ 1984م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

13) **سنن ابن ماجه،** ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1975م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

14) **سنن أبي داود،** أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار السنة النبوية، بيروت.

15) **سنن الترمذي،** الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

16) **سنن الدارقطني،** الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، 1424هـ/ 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17) **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت 894هـ)، ط1، 1350هـ، المطبعة التونسية، تونس.

18) **صحيح البخاري**، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ط 1981م، المكتبة الإسلامية، تركيا.

19) **صحيح مسلم**، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1413هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

20) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، ت: محمد أبو الأجفان، ط1، 1413هـ/ 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

21) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، ط 1397هـ/ 1977م، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

22) **القواعد**، المقري، أبو عبد الله، محمد بن أحمد التلمساني (ت 756هـ)، ت: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

23) **القوانين الفقهية**، ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، د.ت، د.ط.

24) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، ت: محمد ولد ماديك، ط2، 1400هـ / 1980م، المكتبة الحديثة، الرياض.

25) **لسان العرب**، ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت 711هـ)، ط3، 1414هـ دار صادر، بيروت.

26) **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، سعيدي يحيى، ط 1424هـ/ 2004م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

27) **مسائل ابن رشد**، ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، ت: محمد الحبيب التجكاني، ط3، 1414ه،ـ/ 1993م، دار الآفاق الجديدة، المغرب.

28) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي (ت 422هـ)، ت: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

29) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، ت: محمد حاجي وآخرين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

30) **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ)، ط 1388هـ/ 1968م، مكتبة القاهرة، مصر.

31) **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، اللقاني، إبراهيم (ت 1041هـ)، ت: عبد الله الهلالي، ط 1423هـ/ 2002م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

32) **الموافقات**، الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت 778هـ)، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

33) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني (ت 954هـ)، ط3، 1412هـ/ 1992م، دار الفكر، بيروت.